## PT/DC/21

الأصل : بالاسبانية التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنبف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنیف ، من ۱۱ مایو/أیار الی ۲ یونیه/حزیران ۲۰۰۰

المادة ٥(١)(ج)

اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

١ - ترى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن من الضروري تضمين الفقرة (١) من المادة ٥ فقرة فرعية تسمح باشتر اطتسديد الرسوم المقررة لأغراض تحديد تاريخ الايداع ومع أن تلك الامكانية متاحة في المادة ٦(٤) ، تقص المادة ٦(٨)(أ) على أن عدم استيفاء شرط التسديد لا يؤدي الى فقدان تاريخ الايداع و

ونظرا الى ما سبق ، تقترح المجموعة اضافة الفقرة الفرعية (جـ) التالية الى الفقرة (١) من المادة (٥) :

" يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اثبات تسديد الرسوم المقررة لأغر اض تحديد تاريخ الايداع ."

"وبيانات تسمح باثبات هوية المودع وتسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؟" .

[نهاية الوثيقة]